

اليوم: الاثنين
التاريخ: ١٤٤٦ / ٨ / ٢٥ هـ
الموافق: ٢٠٢٥ / ٢ / ٢٤ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الفرائض.. فتوى

(التصرف في ممتلكات المتوفي) رقم الفتوى (٦٣٢١)

سائل يقول:

أخي اشترى لأختي غرفة نوم، ثم توفيت، فهل له استرجاع غرفة النوم؟ وتركت أختي مالا، فهل نطعم عنها به ما أفطرت في رمضان بسبب مرضها، أو نقوم بعمل خيري لها، أو نوزع المبلغ للورثة المحتاجين له؟ وقد قام أخي بتوزيع عفش البيت والملابس الخاصة بأختي المتوفية، فما الحكم؟

الجواب:

ما وهبه الأخ لأخته يكون ملكاً لها، وهو بعد موتها لورثتها.
ولا يجوز التصديق من ممتلكاتها إلا بوصية منها لا تتجاوز ثلث التركة، أو بإذن جميع الورثة، وإلا كان من فعل ذلك متحملاً وضامناً لحق الورثة.
ولا تقسم التركة إلا بعد إخراج ما على المتوفية من دين: إما للناس، وإما لله تعالى كإطعام عن صيام، أو كفارات، أو زكاة إن كان عليها شيء من ذلك.

أجاب عنه الشيخ

أبوكبير بن أبي بكر البدراني



sheikh-tawfik.net



@sheikhtawfik2



bit.ly/3GgKulw



+967 776 338 590